دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية

The role of the algerian legislator in reducing the phenomenon of statelessness through the nationality law.

د. مجذوب كوثر، أستاذ محاضر (ب)
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة الجزائر
البريد الإلكتروني: medjdoub.kaouter@gmail.com
k.medjdoub@univ-skikda.dz

تاريخ الارسال: 2021/06/19	تاريخ القبول: 2021/07/01	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

لا زالت ظاهرة انعدام الجنسية تطرح إشكالات كبيرة على صعيد المجتمع الدولي وعلى صعيد عديم الجنسية في حد ذاته، وهناك جهود دولية كثيرة من أجل مواجهة هذه الظاهرة والحد منها وحماية عديم الجنسية، وهذا من خلال إيجاد حلول قانونية عادلة تضمن لهذه الفئة الوجود مع العيش بكرامة كباقي الأشخاص، وفي هذا البحث نسلط الضوء على مجهودات المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال ما جاء به من أحكام في قانون الجنسية خاصة بعد تعديل سنة2005، لتقدير مدى كفاية هذه النصوص في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية ،عديم الجنسية، قانون دولي خاص ، اتفاقية نيويورك 1954 ،اتفاقية نيويورك 1961 .

***المؤلف المرسل: مجذوب كوثر**

Abstract

The phenomenon of statelessness still poses major problems at the level of the international community and at the level of the stateless in itself, and there are many international efforts to confront and reduce this phenomenon and protect the stateless, and this is through finding just legal solutions that guarantee this category's existence with live in dignity like other people.In this research, we shed light on the efforts of the Algerian legislator in this field through the provisions he brought in the nationality

law, especially after the 2005 amendment to assess the adequacy of these texts in combating the phenomenon of statelessness.

Keywords : nationality, stateless, private international law, New York Convention 1954, New York convention 1961.

مقدمة:

تعتبر الجنسية رابطة قانونية بين الفرد و الدولة[1] ، و هي حق عبرت عنه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " لكل شخص الحق في الجنسية، و لا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها " ، و نصت على حق الجنسية أيضا المادة 5 من اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] .

و تكمن أهمية الجنسية في تحديد مواطنة الشخص و بالتالي تمنحه مجموعة من الحقوق و ترتب عليه التزامات، و عادة ما تقوم الدول بتحديد من هم مواطنوها انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة في مسائل الجنسية، الأمر الذي يقتضي منها ضرورة تفادي الوقوع في حالات انعدام الجنسية و السعي إلى القضاء على هذه الظاهرة عند سن قوانين الجنسية، و أيضا ضرورة توفير قوانين حمائية تسمح لهم العيش في ظروف ملائمة، و تعيش هذه الفئة الكثير من المشاكل خاصة في الدول غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بعديمي الجنسية و أهمها اتفاقية نيويورك لعام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[3] ،و اتفاقية نيويورك لعام 1961 بشان خفض حالات انعدام الجنسية[4] ، مع العلم أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية الأولى دون الثانية، و يعرف عديم الجنسية كما جاء في المادة 1 من اتفاقية 1954 السالف ذكرها بأنه " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

و تعتبر ظاهرة انعدام الجنسية ظاهرة عالمية و هي في تزايد مستمر[5]، و ذلك بسبب عوامل كثيرة منها:

- التمييز ضد مجموعات أثنية أو دينية أو على أساس نوع الجنس.
- نشوء دولة جديدة و نقل ملكية الأراضي بين الدول القائمة .
- ثغرات في القوانين الوطنية أو التطبيق الصارم لها.
- ضياع الوثائق بسبب الهجرة أو الحروب.

و للحد من هذه الظاهرة أنشأت هيئة دولية تتمثل في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين HCNUR[6] مقرها سويسرا،حيث أطلقت حملتها في 2014 و التي تمتد حتى 2024 تحت شعار هاشتاق I BELONG أي أنا أنتمي.

إن حماية عديم الجنسية يمكن أن تكون على ثلاثة مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في تجنب ظهور حالات الانعدام و هذا من خلال وضع قوانين تتلاءم مع الأوضاع الخاصة التي قد تؤدي إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية في فترة الميلاد، أما المرحلة الثانية فتكون من خلال معالجة حالات الانعدام الموجودة كتسهيل اكتساب الجنسية، أما المرحلة الأخيرة فتتضمن توفير قوانين حمائية لعديم الجنسية تتضن منحه حقوق تمكنه من العيش كباقي الأشخاص العاديين، و من خلال هذا البحث نحاول التركيز على المرحلتين الأولى و الثانية مبرزين ما جاء به المشرع من أحكام في قانون الجنسية مقارنة مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال ، و أيضا القانون المقارن.

الفرع الأول: دور المشرع الجزائري على مستوى أحكام الجنسية الجزائرية الأصلية

يمنح المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق رابطة الدم ، أو رابطة الإقليم.

أولا- تحليل المادة 6

تنص المادة 6 من قانون الجنسية على ما يلي « يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية » ،من خلال هذه المادة المشرع منح الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد يزداد من أب جزائري أو من أم جزائرية، بغض النظر عن جنسية الطرف الثاني من جهة الأم سواء كانت له جنسية أو عديم الجنسية، و هذا التعديل الذي جاء به المشرع في 2005 يساهم بشكل كبير في القضاء على حالة انعدام الجنسية لهذا الولد ،خاصة و أنه كان ينص قبل التعديل على أن الأم الجزائرية لا تنقل جنسيتها لأولادها إلا إذا كان الأب عديم الجنسية أو مجهول، و هذا الاستثناء قد يوقعنا في حالة انعدام الجنسية للولد في الفرض الذي يكون فيه مثلا الأب معلوم ولكن قانونه لا يسمح بنقل جنسيته لأبنه بسبب ما (مثلا زواج غير شرعي أو اختلاف الديانة).

ففي ظل التعديل يكفي أن يثبت بنوة الولد لأمه حتى تمنح له الجنسية الجزائرية و لو كان هذا الولد من زواج غير شرعي أو صحيح، فصحة الزواج لا تؤثر على منح الجنسية، أما من جهة الأب فيجب إثبات نسب الابن لأبيه وفق ما جاء في قانون الأسرة الجزائري فحسب المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري[7] : " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا ..." ،أن القول بضرورة شرعية الزواج من أجل إثبات النسب و منح الجنسية فيه إشكال فيما يخص جنسية الولد في الحالة التي يكون فيها الزواج غير شرعي و هناك اعتراف بالنسب ، فهل تمنح له الجنسية الجزائرية ؟ في رأينا لا يمكن في مسألة الجنسية الاعتداد بشرعية الزواج أو مدى الاعتراف به من طرف الدولة المانحة للجنسية، لأن العبرة هنا هي ضرورة حماية هذا الطفل و منحه جنسية تطبيقا لما جاء في المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 : "يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق مند ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية" [8] ، خاصة إذا كانت الأم عديمة الجنسية أو لا يسمح قانونها بنقل جنسيتها لأبنها.

ب- تحليل المادة 7

تنص المادة 7 من قانون الجنسية على ما يلي : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.
- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

هذه المادة لها دور في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال منح الولد مجهول الأبوين الجنسية الجزائرية و أيضا من خلال تعليق زوال الجنسية الجزائرية عن هذا الولد في حال ظهور أحد أبويه قبل سن الرشد على ضرورة قبول قانون جنسية والديه منحه جنسيتهم ، إذ أن مجرد ثبوت النسب لا يكفي لإسقاط الجنسية عنه،و المشرع سار مع ما جاءت به اتفاقية نيويورك لعام 1961 السالف ذكرها في مادتها الخامسة : ." ذا كان

قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية علي أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخري....."

لكن يعاب على المشرع في المادة7 عدم تحديده لعمر حديث العهد بالولادة كما هو في القانون المقارن.....الأمر الذي قد يدفع إلى الأخذ بالسن المعمول به في القضايا الجنائية أو قانون الحالة المدنية[9] ،المتمثل في 5 أيام لولايات الشمال، و 15 يوم لولايات الجنوب. و في الحقيقة هناك اختلاف كبير لأن الأخذ بهذه الأعمار الصغيرة جدا من شأنه أن يوقعنا في حالة انعدام الجنسية في الفرض الذي يكون فيه الطفل قد تجاوز هذه الأعمار ، و لهذا مادام هذا اللقيط موجود في الإقليم الجزائري و مجهول الأبوين فتمنح له الجنسية الجزائرية من باب حمايته.

كما منح المشرع الولد مجهول الأب ومعلوم الأم من خلال اسمها فقط دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها الجنسية الجزائرية، وهنا نتساءل عن إمكانية إدراج الولد مجهول الأب وأم عديمة الجنسية في هذه الحالة؟ حسب رأيينا يمكن ذلك لأن المشرع اعتمد مصطلح (تمكن من إثبات جنسيتها) وليس (معرفة جنسيتها) إذ هناك فرق، فالإثبات معناه قد تكون معروفة لكن ليس لها وثائق تثبت ذلك بسبب ضياعها أو عدم القدرة على الحصول عليها كما حدث في قضايا عديدة[10] .

وما يعاب على المشرع في هذه المادة أنه لم يعالج حالة الولد الذي يزداد من أبوين عديمي الجنسية أو من أبوين لا يسمح قانونهما بانتقال جنسيتهم إلى أولادهم، الأمر الذي سوف يؤدي بنا بالتأكيد إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية و مثال هذه الحالة قضية الطفلة مامو التي وجدت نفسها عديمة الجنسية بالرغم أنها ولدت من أبوين سوريين مسيحي و مسلم في لبنان، حيث أن القانون السوري لا يمنح الجنسية السورية من جهة الأب إلا إذا كان الزواج معترف به، و الأم السورية لا يمكنها نقل جنسيتها لأولاده بصفة مطلقة، و بالمقابل القانون اللبناني لا يمنح الجنسية اللبنانية بمجرد الولادة[11].

بالمقارنة مع المشرع الفرنسي نجده عالج هاتين الحالتين السابقتين في المادة 19-1 من قانون الجنسية بنصه على ما يلي:

Est français :

- L'enfant né en France de parents apatrides.
- L'enfant né en France de parents étranger pour lequel les lois étrangères de nationalité ne permettent en aucune façon qu'il se voit transmettre la nationalité de l'un ou l'autre de ses parents.

و لعلى موقف القانون الفرنسي هذا جاء تجسيدا لمضمون اتفاقية نيويورك لعام 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية بسبب انضمامها لها، و التي جاءت في مادتها الأولى كما يلي: " تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها و يكون لولا ذلك عديم الجنسية.....".

وأمام هذا الفراغ التشريعي في القانون الجزائري فيما يخص هاتين الحالتين وعدم انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، فأكيد سوف نواجه حالات لانعدام الجنسية، إلا إذا أخذت الجهات المختصة بمنح الجنسية بالدولة الجزائرية بعين الاعتبار الالتزامات الدولية الناتجة عن انضمامها إلى اتفاقية 1989 المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: الحد من ظاهرة انعدام الجنسية على مستوى أحكام الجنسية الجزائرية المكتسبة

أعتمد المشرع على ثلاثة طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية و هي طريق الزواج، طريق التجنس و طريق الاسترداد، و تتجسد علاقة هذه الطرق بظاهرة انعدام الجنسية في مسألة مدى تسهيل إجراءات الاكتساب من أجل التمتع بالجنسية الجزائرية و بالتالي خفض حالات انعدام الجنسية تطبيقا لما جاء في المادة 32 من اتفاقية نيويورك لعام 1954 السالف ذكرها و التي تنص على ما يلي: " تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية و منحهم جنسيتها، و تبدل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس و تخفيض أعباء و رسوم هذه الإجراءات إلى حد ممكن ".

والملاحظ أن قانون الجنسية الجزائري لم يتطرق إلى إجراءات خاصة بعديمي الجنسية لاكتساب الجنسية الجزائرية و بالتالي خضوعه لأحكام الاكتساب الخاصة بأي أجنبي سواء كان له جنسية أو عديم الجنسية.

أولا- تحليل المادة10 من قانون الجنسية

هذه المادة تتعلق بأحكام التجنس، حيث تشترط في الأجنبي الذي يريد اكتساب الجنسية الجزائرية توفر مجموعة من الشروط هي :

- الإقامة في الجزائر مدة 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم منح التجنس.
- بلوغ سن الرشد حسب القانون الجزائري و هو 19 سنة.
- حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة
- سلامة الجسد والعقل.
- إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.

هذه الشروط تطبق على عديم الجنسية في حالة تقديمه طلب اكتساب الجنسية الجزائرية وهي في الحقيقة شروط لا تتوافق مع وضعية عديم الجنسية، فمن حيث مدة الإقامة (07 سنوات) تعتبر طويلة ولا تحقق مصلحة له باعتبار فترة الانعدام تقصيه من الكثير من الحقوق، ولهذا كلما طالت المدة كلما كانت معاناته أكثر، و بالنسبة للإقامة القانونية لعديم الجنسية فهي تخضع لأحكام القانون 08-11 المتعلق بتواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري[12] ،والذي يتضمن بدوره شروط عامة تطبق على كل أجنبي بغض النظر عن ما إذا كان عديم الجنسية أو يتمتع بجنسية فالمشرع لم يعطي في هذا الشأن خصوصية لعديمي الجنسية عكس القانون الفرنسي الذي تبنى نظام خاص بعديمي الجنسية يمنح لهم حماية أكثر و يسهل لهم الإقامة والحصول على الجنسية الفرنسية وذلك من خلال إنشاء مكتب يعرف بـ: OFPRA[13] خاص بأمور عديمي الجنسية فكل أجنبي عديم الجنسية له الحق في تقديم طلب خطي أمام هذا المكتب من أجل الاستفادة من نظام عديم الجنسية (LE STATUT DE L'APATRIDE) وهنا يتم استدعاء المعني

ومحادثته ويتم أيضا جمع معلومات عنه، وفي حالة ما إذا تم الاعتراف به كعديم الجنسية يوضع تحت الحماية الإدارية والقانونية للمكتب، حيث يقوم هذا الأخير بتزويده بوثائق الحالة المدنية (عقود زواج، شهادة ميلاد...) إذا لم يستطيع الحصول عليها في البلد الذي تمت فيه هذه الأحداث و تمنحه بطاقة عديم الجنسية، و هذه البطاقة تسمح له بطلب بطاقة إقامة (TITRE DE SEJOUR) يستفيد منها هو و أفراد عائلته في نفس الوقت صلاحيتها 4 سنوات على الأكثر ،بعده يمكن له خلال شهرين قبل انتهاء مدة صلاحيتها طلب بطاقة المقيم[14].

وفي حالة رفض المكتب الاعتراف بعديم الجنسية يكون هذا الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية لمكان الموطن خلال الشهرين المواليين لقرار الرفض.

الفرع الثالث- الحد من ظاهرة انعدام الجنسية على مستوى أحكام زوال الجنسية الجزائرية

في قانون الجنسية الجزائري تزول الجنسية الجزائرية إما بإرادة الدولة وحدها ممثلة في الجهات المختصة بذلك أو بطلب من الفرد الجزائري.

أولا- إزالة صفة الجزائري من طرف الدولة: و تكون في حالتين:

- **حالة السحب** و نص عليها المشرع في المادة 13 من قانون الجنسية " يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه أستعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية...." .

أما **حالة التجريد** فنص عليها في المادة 22 كما يلي: " كل شخص أكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من 5 سنوات سجنا من أجل جناية.

- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.....".

وأضاف في المادة 24 ما يلي: " لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم ".

ما يميز مضمون هذه المواد أن المشرع بالرغم من منحه حق إزالة الصفة الجزائرية على كل أجنبي مكتسب للجنسية الجزائرية توفرت فيه شروط المادة 13 و المادة 22 و 24، إلا أن هذا الحق جوازي و يفهم هذا من خلال عبارة **يجوز** و الحكمة من هذه الجوازية حسب رأينا هو ترك السلطة التقديرية للجهة المختصة ،فإذا رأت أن ممارسة هذا الحق يؤدي إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية لها أن تمتنع عن ذلك.

كما نلاحظ أيضا أن مجال التجريد والسحب كان في الجنسية المكتسبة فقط وهذا دون الأصلية وهنا أيضا يمكن لنا تفادي الوقوع في حالة انعدام الجنسية خاصة إذا كان للشخص جنسية واحدة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المواد و على الرغم من عدم انضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لعام 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية ،إلا أنه تبنى الأحكام الواردة فيها و المنصوص عليها في المادة 8 التي تنص على ما يلي: " تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية....."، و المادة 6 التي تنص على ما يلي: " إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية يستوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى "

ثانيا - إزالة صفة الجزائري بطلب من الفرد

وتتمثل هذه الحالة في طريق التخلي الوارد في المادة 18 والتي تنص على ما يلي: " يفقد الجنسية الجزائرية:

- الجزائري الذي أكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أشترط من أجل الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية أن يكون هذا الجزائري مكتسب فعلا لجنسية أجنبية، إذ لا يكفي تقديم طلب الاكتساب أمام دولة أجنبية بل لا بد من صدور موافقة هذه الأخيرة، والعبرة في ذلك هي عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية في الحالة مثلا التي يصدر فيها مرسوم التخلي عن الجنسية وفي المقابل يرفض طلب الاكتساب المقدم أمام الدولة الأجنبية، وبالتالي يجب التأكد من أن هذا الشخص الذي سوف يفقد الجنسية الجزائرية تبقى له جنسية أخرى مثال:

(ألبرت أينشتاين كان عديم الجنسية لمدة 5 سنوات بعد تقديمه طلب التخلي عن الجنسية الألمانية هروبا من تأدية الخدمة العسكرية وكان له ذلك دون أن تكن له جنسية أخرى، ليكتسب بعد هذه المدة الجنسية السويسرية)[15] .

المشرع من خلال المادة 18 ساير مضمون المادة 7 من اتفاقية نيويورك لعام 1961 السالف ذكرها التي تنص على ما يلي: " إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز أو أكتسب جنسية أخرى ".

كما أن المشرع الجزائري في قانون الجنسية لم يجعل لرابطة الزواج أثر مباشر على الجنسية، إذ يبقى الطرف الأجنبي محتفظ بجنسيته، ولم يشترط عليه ضرورة التخلي عنها من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية، ولو حدث وتخلى عن جنسيته واكتسب الجنسية الجزائرية، وتم بعدها الطلاق فلا يفقد الجنسية الجزائرية، وبالتالي لن يكون عديم جنسية.

الخاتمـــة

نستنتج مما سبق تفصيله أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الجنسية خاصة في تعديل 2005 التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية على مستوى العديد من الأحكام متماشيا مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال خاصة ما جاء في اتفاقيتي نيويورك لعامي 1954 و 1961، بالرغم من أنه غير منظم إلى هذه الأخيرة، و لكن هذا لا يمنع من وجود إشكالات و فراغات قانونية تستوجب إعادة النظر فيها و معالجتها، خاصة تلك المتعلقة بضرورة وضع نظام خاص بعديمي الجنسية باعتبار أنهم لا يستفيدون من حماية أي دولة عكس الأجنبي العادي ، و تسهيل حصولهم على الجنسية الجزائرية.

للأسف لم نتمكن من الحصول على إحصائيات لعدد عديمي الجنسية بالجزائر و لا حتى على تقارير لوضعيتهم بالجزائر على عكس ما لاحظناه في دول أخرى كفرنسا مثلا ما صعب علينا مسألة التحليل و عرض الجانب العملي في القضية .

الهوامش

1- أحمد عبد الحميد عشوش ، **القانون الدولي الخاص، دون دار نشر، القاهرة ، 2012، ص 6.**

2- المادة 5: " تكفل الدول حق كل شخص دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو الأصل القومي او العرقي في المساواة أمام القانون خاصة في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية المتعددة بما فيها الحق في الجنسية".

3- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 64-173، مؤرخ في 08 جوان 1964، ج ر ج ج، عدد15.

4- متوفرة على الموقع:https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Statelessness.aspx

5- حسب تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يوجد حوالي 10 مليون عديم جنسية عبر العالم : https://www.unhcr.org/ar/4f4a1e106.html

6- HCNUR=LE HAUT COMMICARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RFUGIERS

7- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984، يتضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج ، عدد 15 ، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

8- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر1992، ج ر ج ج عدد91،مؤرخة في 23 ديسمبر1992.

9- قانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، متعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، عدد49، مؤرخة في 20 أوت 2014.

10- للاطلاع على هذه القضايا انظر الموقع : https://www.unhcr.org/ibelong/fr/lapatridie-en-france-parcours-dapatrides

11- متوفرة على الموقع: dw.com/ar/مها-مامو-بدون-سابقة- تكرس- لقضية-عديمي-الجنسية/a-47729426

12- قانون 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،ج ر ج ج، عدد 26 مؤرخة في 2 يوليو 2008.

13- OFPRA = OFFICE FRANÇAIS DE PROTECTION DES REFUGIERS ET APATRIDES

14- loi 2015-925 du 29 juillet 2015 relative a la réforme du droit d'asile
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000030949483

15- http://www.arabicpost.net/الجنسية - الأشخاص-عديمي /2019/80/29